## بسم الله الرحمن الرحيم



## جمهورية العزاق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية دائرة العمل والضمان الاجتماعي

القسيم التفتيش وجبايه الاشتراكات

التاريخ:

استنادا الى النظام رقم (١) لسنه ٢٠٠٧ الصادر عن مجلس الوزراء والخاص بتعديل نظام تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي رقم ٢١ لسنه ١٩٧٨م والنافذ اعتبارا من ٧/٤/١٨ ٢٠ م والذي يفيد اعتبار المخصصات الممنوحه للعامل المضمون تعتبر من متممات الاجر فيما زاد عن ٣٠٠ وهذا يعني وضع اساس جديد في التعامل مع المخصصات في اعتبارها من متممات الاجر من عدمه ويكون كالاتي:

اولا) ١/ اعتباراً من شهر ايار /٢٠٠٧ فلاحقا يتم الاحتساب على النظام الجديد ووفق المعادله الاتيه:

الاجور والمخصصات الخاضعة لاشتراك الضعان = الاجر + ( مجموع المخصصات - ٢٠ % من الاجر) قلو فرضنا ان اجر العامل كان ١٠٠/٠٠٠ دينار ومجموع المخصصات (دون النظر الى نوعها وصفها) يساوي ٢٠/٠٠ فيكون المبلغ الخاضع لاشتراك الضمان كما يلي: الاجور والمخصصات الخاضعة لاشتراك الضمان = الاجر + (مجموع المخصصات. ٢٠% من الاجر)

= ۰۰/۰۰۰ + (۱۰۰/۰۰۰ - ۳۰ % من ۱۰۰/۰۰۰ =  $(1\cdot\cdot/\cdots\times1\cdot\cdot/\tau\cdot-\tau\cdot/\cdots)+1\cdot\cdot/\cdots=$ T./... + 1../... =

فيكون الاجرو المخصصات الخاضعه للضمان هو ١٣٠/٠٠٠ ويتم احتساب الاشتراكات بضرب المبلغ ١٣٠/٠٠٠ في

٢/ اذا كانت المخصصات تساوي أو أقل من ٣٠ % من الاجر فعدها تعتبر جميع المخصصات غير مشموله كما في المثال التالي:

عامل اجره ١٠٠/٠٠٠ ومجموع مخصصاته ٣٠/٠٠٠ فعندها عند تطبيق القانون اعلاه:

الاجر والمخصصات الخاضعه لاشتراك الضمان = الاجر + ( مجموع المخصصات - ٣٠ % من  $(r \cdot / \cdot \cdot \cdot - r \cdot / \cdot \cdot \cdot =$ 

. + 1 . . / . . . = 1 . . / . . .

أي ان الاجر هو وحده الخاضع للضمان وان المخصصات غير مشموله في "هذه الحاله ولو كانت نفس الحاله ولكن المُخصصات ٢٠/٠٠٠ بدلا عن ٢٠/٠٠٠ فسيكون تطبيق القانون كالاتي :-

مجموع الاجر والمخصصات الخاضعه لاشتراك الضمان = الاجر + ( مجموع المخصصات - ٢٠ % من الاجر )  $(r \cdot / \cdot \cdot \cdot - r \circ / \cdot \cdot \cdot) + r \cdot \cdot / \cdot \cdot \cdot =$ 

فقي هذه الحاله يكون المبلغ الخاضع لاشتراك الضمان هو الاجر فقط وهو ١٠٠/٠٠٠ وهذا يعني باته في حاله كون النتيجة بين القوسين سالب أو تساوي صفر لاتحسب المخصصات مهما كان نوعها ولاتؤخذ بنظر الاعتبار واينما يعتمد

تأنيا) بما ان احتساب استراكات شهر نيسان لسنه ٢٠٠٧ سيطبق فيه النظامان حيث ان ١٧ يوم منه سيطبق فيه التظام القديم والباقي ١٣ يوم سيتم احتسابها على النظام الجديد وحتى لايحصل اخطاء في الاحتساب فستقوم الدانره بالاحتسار والمطَّالِبِهِ ويخصوص المشاريع الدافِّعِه للاشتراك فسيتم الاحتساب والمطالبِه في القرق في حاله وجوده •

للتفضل بالإطلاع شاكرين تعاونكم خدمه للمصلحه العامه . . . مع التقدير ،

ابراهيم عبد الحميد ابراهيم مدير قسم التفتيش وجبايه الاشتراكات